جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، خالد مصطفى وإيهاب إسماعيل عوض نواب رئيس المحكمة .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١ ، ٢) حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائى " .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . امتناع المحاكم المدنية من معاودة بحث هذه الأمور ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة . م ٤٥٦ إجراءات جنائية و م ١٠٢ إثبات .

(٢) قضاء المحكمة الجنائية بإدانة قائد السيارة المملوكة للطاعنة بتهمة القتل الخطأ وقيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة . اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الحكم عند بحثه شروط رجوع المؤمن على المؤمن له وعدم قبوله ما قدمته الطاعنة من شهادة دالة على أن قائد السيارة كان حائزاً لرخصة قيادة وقت الحادث . صحيح .

(٣) تأمين " التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات " . دعوى " دعوى التأمين : دعوى المؤمن قبل المؤمن له " .

أحقية شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة . مناطه . موافقة مالك السيارة المؤمن له على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة .

(٤) إثبات " عبء الإثبات : فى التأمين " . تأمين " التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات " .

الأصل براءة الذمة . انشغالها عارض . أثره . وقوع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه . مؤداه . عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث بها بدون رخصة تجيز قيادته لها فى دعوى رجوع المؤمن عليه لاسترداد ما دفعه من

تعويض للمضرور . وقوعه على عاتق المؤمن . سكوت المالك فى هذا الخصوص باتخاذه موقفاً سلبياً من الدعوى . عدم اعتباره دليلاً على تلك الموافقة . علة ذلك .

(٥) تأمين " التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات : رجوع شركة التأمين على المؤمن عليه " . دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى الرجوع " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها للمضرور فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها استناداً إلى عدم اعتراضها على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون ترخيص وعدم تقديمها ما يفيد عدم موافقتها على قيادته لها دون رخصة قيادة . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون . علة ذلك . عدم التزام الطاعنة بإثبات عدم موافقتها على ذلك وسكوتها عدم إفادته بطريق اللزوم العقلى لتلك الموافقة .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة .

٢ – إذ أدين قائد السيارة المملوكة للطاعنة بتهمة القتل الخطأ وقيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الحكم . الذى صار باتاً عند بحثه شروط رجوع المؤمن على المؤمن له ، ودون أن يقبل الشهادة المناقضة لمدلوله (من حمله رخصة قيادة وقت الحادث سارية المفعول) والمشار إليها بسبب النعى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح فى هذا الخصوص ، ويضحى النعى (بمخالفة الثابت بالأوراق) على غير أساس .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى البند الخامس فقرة " جـ " من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الصادر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

المنطبق على واقعة الدعوى . أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه . ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن – وهو المدعى فى دعوى الرجوع – عب إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص ، ولا يعد سكوت المالك – فى هذا المقام – باتخاذ موقف سلبى من الدعوى ، دليلاً على تلك الموافقة ، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول .

٥ – إذ كان الحكم الابتدائى قد ألزم الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها مؤسساً قضاءه على أنها مالكة للسيارة أداة الحادث ولم تعترض على قيادة قائدها لها بدون ترخيص ، وأضاف الحكم المطعون فيه – الذى أيده – أنها لم تقدم دليلاً على عدم موافقتها رغم أنها ليست ملزمة بإثبات عدم موافقتها ، وأن سكوتها لا يفيد بطريق اللزوم العقلى تلك الموافقة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، ومخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليها متضامنين خمسة عشر ألف وثمانمائة وأربعة وستين جنيهاً

وخمسمائة مليم ، وقالت بيانا لذلك إنها كمؤمن لديه أدت تعويضا للمضرورين من حادث مرورى تسبب فيه بخطئه المطعون ضده الثانى لدى قيادته للسيارة المملوكة للطاعنة ، وإذ أدين الأول عن ارتكابه الحادث وعن قيادته السيارة بدون رخصة قيادة ، فقد توافرت حالة من حالات الرجوع الواردة بوثيقة التأمين ، ومن ثم أقامت الدعوى بإلزام مالك السيارة وقائدها بما أدته للمضرورين نفاذاً للحكم النهائى الصادر ضدها . قضت المحكمة بالطلبات قبل الطاعنة ، بحكم استأنفته الأخيرة برقم .... لسنة ٣٣ق . لدى محكمة استئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " . وبتاريخ ../../٢٠٠٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من أولهما وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ ألزم الطاعنة برد التعويض المطالب به لما ذهب إليه من توافر إحدى حالات الرجوع بقيادة المطعون ضده الثانى السيارة أداة الحادث والمملوكة للطاعنة حالة كونه غير حائز لرخصة قيادة ، رغم ما قدمته الطاعنة لمحكمة الموضوع من شهادة دالة على أن المذكور كان حائزاً وقت الحادث لرخصة قيادة سارية المفعول ، على مجرد عدم حمله للرخصة أثناء القيادة لا عدم حصوله عليها بالفعل ، وهو ما لا يتحقق به مناط رجوع المؤمن لديه على المؤمن له ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة ، وإذ

أدين قائد السيارة المملوكة للطاعنة بتهمة القتل الخطأ وقيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أى عدم حيازته أصلاً لرخصة قيادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الحكم . الذى صار باتاً عند بحثه شروط رجوع المؤمن على المؤمن له ، ودون أن يقبل الشهادة المناقضة لمدلوله والمشار إليها بسبب النعى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح فى هذا الخصوص ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بخلو الأوراق مما يقطع بموافقتها على قيادة المطعون ضده الثانى للسيارة بدون رخصة قيادة ، وهو شرط رجوع المؤمن عليها كمؤمن له طبقاً لشروط الوثيقة ، إلا أن الحكم حملها عبء إثبات عدم موافقتها ، وألزمها من ثم برد مبلغ التعويض المطالب به ، بالمخالفة لقواعد الإثبات ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى البند الخامس فقرة " جـ " من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الصادر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة وكان الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه ، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن – وهو المدعى فى دعوى الرجوع – عبء إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص ، ولا يعد سكوت المالك – فى هذا المقام – باتخاذ موقف سلبى من الدعوى ، دليلاً على تلك الموافقة ، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد ألزم الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها مؤسساً قضاءه على أنها مالكة للسيارة أداة الحادث ولم تعترض على قيادة قائدها

لها بدون ترخيص ، وأضاف الحكم المطعون فيه – الذى أيده – أنها لم تقدم دليلاً على عدم موافقتها رغم أنها ليست ملزمة بإثبات عدم موافقتها ، وأن سكوتها لا يفيد بطريق اللزوم العقلى تلك الموافقة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، ومخالفة القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم – وكانت الشركة المستأنف ضدها الأولى لم تقدم دليل موافقة المستأنف على قيادة المستأنف ضده الثانى لسيارتها وقت الحادث بدون ترخيص وخلت الأوراق من دليل على ذلك ، وهو مناط الرجوع عليها بالمبلغ المطالب به ، فإن دعواها تكون خليقة بالرفض .